باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من سبتمبر سنة ٢٠١٥م، الموافق الحادى والعشرون من ذى القعدة سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٦ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد/ عبد المحسن عبدالمجيد أحمد البنا .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد المستشار وزير العدل .

٤ - السيد المستشار النائب العام .

الإجـــراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من يونيو سنة ٢٠١٤، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبًا الحكم بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم **أولاً :** بعدم قبـــول الدعـــوى فيما جاوز نص المادة الثامنة عشر من قرار رئيس الجمهورية بالقانـــون المطعـــون فيه ، **ثانيًا :** برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الحاضر عن المدعى قرر - أثناء تحضير الدعوى بهيئة المفوضين ، بتوكيل خاص يتيح له ذلك - بتنازله عن الدعوى ، وتركه الخصومة فيها ، وقبل الحاضر عن المدعى عليهم ذلك ، ومن ثم فقد تعين على المحكمة إثبات هذا الترك ، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٨) من قانون هذه المحكمة، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادتين (١٤١، ١٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

فلهـــذه الأسبـــاب :

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة، وألزمته المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستوريـــة بذات الجلســـة حكمـــًا مماثلاً فى الدعـوى رقم ١٠٥ لسنة ٣٦ ق. دستورية .